الغسل

تأخير الغسل من الجنابة إلى حين الاستيقاظ للفجر

السؤال: **رجل جامع زوجته ثم نام ولم يغتسل حتى الفجر، فلما طلع الفجر قام واغتسل، فما الحكم في ذلك؟**

الجواب:السنة ألا ينام إلا على طهارة، فإن لم يشق عليه الغسل قبل أن ينام فكونه ينام على طهارة فهذه هي السنة، لكن إن كسل عن الاغتسال واقتصر على الوضوء فخفف الجنابة بالوضوء كفاه ذلك، وإن أخَّر الجميع فلم يغتسل ولم يتوضأ حتى قام إلى صلاة الفجر كان فعله خلاف الأولى ولا شيء عليه، حتى لو أراد أن يصوم له أن يصوم ولو لم يغتسل إلا بعد طلوع الفجر، والله أعلم.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة السابعة والثمانون 24/6/1433ه